

هذا هو
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

ولم يعلم فالحظ في الاجرة وعلى الاجرة دمان دم التمتع ودم لاجل الاساة
بما وزه البهات كانه المعنى ولو استاجر اخوانا من اجرة واحدة او بعين
عنا الاخرى سنة واحدة وانما لدر التمتع فالتمتع فعلها كما في
ان اعسادهما فالصوم على الاجرة فواخرج المومنين انما كانا تصد
عنا واجبه ونصفه عشر شهرة ترمع باذ نزع البنية منها اجرا ولو مات الاجبر
قبل تمام الازكان لا يسقط كالموت فاعل السنة عنها نفسه قبل ذلك
ولو انما في شهر كلف في غيره من شهرة ولو مات الاجبر واحده بعد
تمام الازكان وقبل داء العجبات سقطت عنها المستاجر ويجب على
دم ترك الوجبات فان احصر الاجبر فكل قبل تمام الازكان فالدم
على المستاجر واستحق الاجبر القسط ولو حصل الفوات مطلقا او بسبب
الاحصار بقصر من الاجبر بعد التحلل قبل الفوات فيها ولا ينطبق
لم في الاجرة ولو نشأ الفوات عن احصر من غير يقصر من الاجبر كان احصا
فصلت طرنا اطراف واصعب من ربة العدة لعلمته طم اذراك
هية فالتحج استحق القسط والدم على المستاجر ولا قضاء على واحد
منها بل على المستاجر على كالت عليه قبل الفوات مما استقر وعده
تنبيه في الاصل سألني الاصل فق شارب واخذ شعر انجل
وعانة ووظف لاذي اجرة لم له المتخذه بل بكرة لذل كالجيب وينبغي
تقدمها على القطر لغير اجب اما بونين لرها عنها وغسل رأسه
بغضه فخرج الحنا لوجه مزوجة وحلته غير حدة على بيت ولو تجوز
وغضب كغيرها بالحما تعمله اما بعد الاصل فكله وكذا لا الاصل
الاحليل فيسقط اما المقشر والشويد والنظير فيجوز كل منها كغير الوجبة
ان تحضبه اطراف الاصابع

هذا هو
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

هذا هو
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

على حلقه ومن لم ياذن لها حلقها ولا علمت رضاه وحرم غضب اليدين
والرجلين بجملة وتحتها كخضه ورجل بلا عنده وجملة الا بانها **ثيسين**
الغسل للاهمل بنسبة غسل الاصل عند ادمه ويكفي بقدره عليه ان يمس
له عرفا كان يقتل بكرة ويحرم بالتعميم **ويحكي** تركه ولو لم يمس
والاوى تاخره لظفر ونصه منها جميعا فاعلم ان الاطراف وكذا ان احرم
جنب **ويست** لوقى اهل الاصل عنها غير مزوجة بغسله ولو لم يمس فان
مر به الغسل لغرفة ماء يتم بنسبة سنة الاصل ولو وجد ماء لا يكفي
للفعل استعماله ازالة العذر ان وجد في الاضغاضة وضوءه فان يكفيها
تيمعنا بغيرها نة عن الغسل وان كفاها تيمعنا الغسل فقط كذا في الفتح
وهذا ان لم يمس بتمتع الماء الغسل والاكفاه يتم واحد عن بقية اعضاء
الوضوء وبارء البدن كالف التعميم والنهاية **ويست** الغسل لدم حنة
ولو حلالا والافضل ان يكون بذي طوي اي الظاهر بان بها والافضل
مثل ما فيها **ويست** في قرب غسلة حيث لم يتغير وجه عند الدخول
كان حبره من مكة فاحرم برة مما مكانه قريب كالسقيم والاجرة وانغسل
للاصل او اجاز البهات غيرهم بالنسبة لم اراده في مكان قريب او كان
مستند قريبا مما احرم فاحرم بالنسبة وانغسل له فلا يسقط الغسل للذمة
ولو فات الغسل مذنب تقاضاه بعد الذخلة وكذا بقية الغسل كذا
في شرحه الا اذا شاء خلافا للحاشية والنهاية **ويست** ادخول الحمام
والمدني والكعبة عالم يتقدم غسل قربة مطوية فانه يكره هذا الحديث
تعبه والافضل مطلقا **ويست** في الوضوء بغيره ويدخل باليد كذا اغسل
دمي الشريك والجمعة والافضل فعلة بعد الزوال وبنوة والوقت

هذا هو
الاجزاء
الاجزاء
الاجزاء

Copyright © King Saud University

عاطية